

مشاركة المرأة العسكرية في ضوء السنة النبوية

ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة : المملكة
العربية السعودية أنموذجا بجامعة القصيم

إعداد

الدكتورة

نور بنت عبد العزيز عبد الله العبد

أستاذ السنة وعلومها المشارك بجامعة نورة بنت عبد الرحمن

١٤٣٣هـ

مشاركة المرأة العسكرية في ضوء السنة النبوية

بحث مقدم إلى (المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة : المملكة العربية السعودية
أنموذجا)

من إعداد أ.د: نوال بنت عبد العزيز بن عبد الله العيد

أستاذ الحديث وعلومه المشارك بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن في الرياض

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فلعل من أعظم القضايا التي تنازع البشر فيها قضية المرأة وحقوقها، وما لها وما عليها، واختلفت الرؤى والأطروحات بحسب الثقافة الفكرية للطراح، لكن ما يجزم به المنصف أن قضية المرأة لم تُعالج ولن تعالج كمعالجة الإسلام لها، وسيتناول هذا البحث إحدى قضايا المرأة، وهي (مشاركة المرأة العسكرية في ضوء السنة النبوية) لأن الكثير ينادي بتفعيل دور المرأة في هذا المجال، ويستدل بالنصوص الشرعية الدالة على خروج المرأة للجهاد في عصر النبوة والعصور الفاضلة، ودورها الإيجابي في ذلك.

ولقد كان فرض القتال على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة^١ بقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^٢ وقال الإمام أحمد: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد.^٣

^١ أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق، بيروت، دار إحياء التراث: ١٤٠٥، (٣١٩/١)، الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي، التفسير الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ. (٢٣/٦)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر: ١٤٠١هـ، (٢/٢٨٨).

^٢ سورة البقرة (٢١٦).

^٣ عزاه له عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، بيروت، دار الفكر، ط الأولى: ١٤٠٥هـ. (٣٤٨/٨).

وأخرج البخاري^١، ومسلم^٢ من حديث ابن مسعود قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: " الصلاة على وقتها". قال: ثم أي؟ قال: " ثم بر الوالدين". قال: ثم أي؟ قال: " الجهاد في سبيل الله". قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزدني. واللفظ للبخاري.

وجاءت النصوص الشرعية لتشير إلى مشاركة المرأة في الجهاد، لكن طبيعة هذه المشاركة تحتاج إلى تحقيق وتدقيق بناء على معطيات النص، ثم إذا كانت مشاركة المرأة المسلمة في العمل العسكري تنطلق من مبدأ تكافؤ الفرص، فإلى أي مدى يعتبر هذا المبدأ خادماً لمصلحة المرأة، ولظروفها الاجتماعية خاصة وأن مشاركتها تقتصر على المجالين الطبي والإداري؟. بناء على ما تقدم، أضف إلى الآتي:

١/ بيان مكانة المرأة في الإسلام.

٢/ الحاجة الماسة للتأصيل الشرعي لمشاركة المرأة العسكرية.

٣/ بيان الدور الريادي الذي لعبته المرأة في نشر الإسلام.

٤/ تحقيق القول في قضايا المرأة المعاصرة، ومنها المشاركة العسكرية، وبيان الراجح بناء على الدليل والتعليل.

هذا وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطته، ومنهجه.

والتمهيد وفيه **تعريف الجهاد**.

المبحث الأول: المرأة وجهاد الكفاية، وفيه ثلاثة مطالب:

^١ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى أديب، بيروت- دار ابن كثير- ط الثالثة: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م. كتاب الصلاة/ باب: فضل الصلاة لوقتها (١/١٩٧) ٥٠٤.

^٢ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الجامع الصحيح، بيروت- دار الآفاق الجديدة، كتاب الإيمان/ باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/٨٨) ٨٥.

المطلب الأول: الأدلة على جواز خروج المرأة لجهاد الكفاية.

المطلب الثاني: شروط خروج المرأة لجهاد الكفاية.

المطلب الثالث: أعمال المرأة في الجهاد.

المبحث الثاني: المرأة والجهاد العيني.

الخاتمة وتحوي أهم النتائج والتوصيات..

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد...

تمهيد

المتأمل لنصوص الشريعة الإسلامية يرى حماية الإسلام للمرأة، وتقديره لطبيعتها ودورها الذي تلعبه في الحياة، فلا يعتبرها من أهل القتال حتى وإن كانت كافرة، لأن الأنوثة في حد ذاتها تعصم دمها، إلا حين تحمل السلاح للقتال فلا تبقى عندئذ حرمة تعصمها، وما حرم الإسلام قتل المرأة إلا لإيمانه بالدور الرئيس الذي تلعبه في إنجاب النسل، وخدمة النوع الإنساني، فلهذا راعى النظام الإسلامي في تشريعاته الجهادية المحافظة على النساء بعيداً عن ساحات القتال والعراك، بل إن نصوص الشريعة تبعد المرأة عن مواطن الفتن فهل ستعرضها لمواضع الهلاك والموت؟

ومع التقدم الذي يشهده العصر الحاضر جاءت المطالبات بمساواة المرأة بالرجل في الفرص والوظائف والحقوق والواجبات بغض النظر عن الخلق والتكوين، مع أن خصائص الخلق والتكوين أساس الحقوق والواجبات، فهذه مشتقة من تلك، مبنية عليها، فأى مساواة لا تراعي هذا التمايز والفروق في الخلق، وما يتبعه من قدرات واحتياجات تخرج عن العدل الذي يقوم عليه الإسلام إلى الظلم الذي يحاربه.

ومن منطلق (النساء شقائق الرجال) جاءت المطالبة بلعب المرأة الدور العسكري، والإشارة والإشادة بأدوارها التي لعبتها في المجتمع النبوي، باعتبارها شريكة الرجل في الحفاظ على الأمان، وليست حصة الرجل في حفظ الأمن بأقل من حصتها، ونوزع هذا الرأي بأن دور المرأة أسمى من القتل، لأن وظيفتها في الحياة تقوم على الحياة، فهي مصنع الرجال والمقاتلين، ومنها يكون الإنجاب والإعداد، وليس من الإنصاف الزج بها في مواطن القتل والقتال مع أن خلقها لا تحتل ذلك، وقام جدل بين فريقين على دور المرأة العسكري بين مؤيد ومعارض ومناصر ومحارب، وسيتناول البحث هذه الأدوار التي لعبتها المرأة والخلافات الفقهية مع الترجيح والتعليل....

¹ ينظر: مالك بن أنس، الموطأ (٤٤٧/٢)، جامع الأصول (٥٩٦/٢)

المبحث الأول: المرأة وجهاد الكفاية:

الجهاد في الإسلام فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهذا في قول عوام أهل العلم كما جاء في الشرح الكبير^١ إلا في حالات معينة يتعين فيها الجهاد، وسيأتي مزيد بيان لهذا فيما بعد^٢.

● واشترط العلماء لوجوب جهاد الكفاية سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجوب النفقة^٣.

● وقد نقل ابن بطال الإجماع على عدم وجوب جهاد الكفاية على المرأة، وقال في شرحه على صحيح البخاري^٤ عند حديث عائشة -رضي الله عنها-: " جهادكن الحجج:" "هذا الحديث يدل أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داخلات في قوله تعالى: (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا)^٥ وهذا إجماع من العلماء، وليس في قوله عليه السلام: " جهادكن الحجج". دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحجج أفضل من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو، ولا قدرة لهن عليه، ولا قيام به. وليس للمرأة أفضل من الاستتار، وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟ والحجج يمكنهن فيه مجانبة الرجال، والاستتار عنهم، فلذلك كان أفضل

^١ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، بيروت - دار الفكر - ط الأولى: ١٤٠٥ (٣٦٦/١٠)، وانظر: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بيروت - دار المعرفة - ط الثانية: ١٣٩٣هـ، (١٦١/٤).

^٢ ص: (٢٤).

^٣ ذكرها ابن قدامة في المغني (١٦٣/٩).

^٤ كتاب الجهاد/ باب: جهاد النساء (١٠٥٤/٣) ٢٧٢٠

^٥ التوبة: (٤١).

لهن من الجهاد"^١

وقال الحافظ في الفتح^٢ بعد أن نقل قول ابن بطل بنحوه: "وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة، وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد".
وعلل الكاساني الحنفي - رحمه الله - عدم إيجاب القتال الكفائي على المرأة بقوله: "إن بنيتها لا تحتمل الحرب عادة"^٣

ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في عدم وجوب الجهاد على المرأة^٤.
وهذا من رحمة الرب جل وعلا بالمرأة؛ لأنه سبحانه وتعالى خلقها بصفات جسدية، ونفسية تتناسب مع مسؤوليتها المنوطة بها، والتي لا تقل في الأهمية عن مسؤولية الرجل إن لم تكن أهم، فوظيفتها لا تنقطع ولا تتوقف حتى في حال خروج الرجل لا بد للحياة أن تستمر، فالأولاد يحتاجون إلى تربيتها، ورعايتها، ولمساتها الحانية، وحضنها الدافئ، فجاء شرع الله مراعيًا في حكمه خلقها ووظيفتها؛ فله الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول.
وفي المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة على جواز خروج المرأة لجهاد الكفاية.

المطلب الثاني: شروط خروج المرأة لجهاد الكفاية.

^١ أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل، شرح صحيح البخاري، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض - مكتبة الرشد ط الأولى: ١٤٢٠ هـ. (٢٠٢/٤).

^٢ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، حقق أصلها: عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - بيروت - دار الكتب العلمية - ط الأولى: ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م. (٩٥/٦).

^٣ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت - دار الكتاب العربي - الثانية: ١٩٨٢ م (٩٨/٧).

^٤ ينظر: الأم (١٦٢/٤) / عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش - بيروت - المكتب الإسلامي - الخامسة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. (٢٥٣/٤) / أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، بيروت - المكتب الإسلامي: ١٤٠٠ هـ (٣٠٧/٣) / علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، الهداية شرح البداية، بيروت - المكتبة الإسلامية. (١٣٥/٢) / كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام، شرح فتح القدير (٤٤٢/٥)، الشرح الكبير (١٧٤/٢) / محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل، بيروت - دار الفكر - ط الثانية: ١٣٩٨ هـ (٥٣٨/٤).

المطلب الثالث: أعمال المرأة في الجهاد.

المطلب الأول: الأدلة على جواز خروج المرأة لجهاد الكفاية:

قتال المسلمين للكفار، وإن كان فرض كفاية على الرجال المسلمين دون النساء، إلا أن هذا لا يمنع من اشتراك المسلمة في القتال إذا رغبت في ذلك، وكان في اشتراكها مصلحة للمسلمين؛ لأن اشتراكها مباح لها، وليس بواجب عليها، والأدلة على ذلك:

١/ ما أخرجه البخاري^١ ومسلم^٢ من حديث أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم وإنيهما لمشمرتان أرى خَدَمَ^٣ سُوْقِهِمَا تَنْفُزَانِ القرب - وقال غيره: تَنْفُلَانِ القرب - على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنهما، ثم يجيئان فتفرغانها في أفواه القوم" واللفظ للبخاري، وبَوَّبَ عليه "باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال" وبَوَّبَ عليه النووي "باب: غزوة النساء مع الرجال".

٢/ ما أخرجه البخاري في صحيحه^٤ من حديث ثعلبة بن أبي مالك قال: إن عمر ابن الخطاب قسَّم مُرُوطاً^٥ بين نساء من نساء المدينة، فبقي مِرْطٌ جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت علي - فقال عمر: أم سَلِيْطِ أَحَقَّ - وأم سَلِيْطِ من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال عمر: فإنها كانت تَزْفِرُ^٦ لنا القرب يوم أحد. وبَوَّبَ عليه "باب

^١ كتاب الجهاد/ باب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال (١٠٥٥/٣) (٢٧٢٤).

^٢ كتاب الجهاد/ باب: غزوة النساء مع الرجال (١٤٤٣/٣) (١٨١١).

^٣ قال الحافظ: "بفتح الحاء المعجمة والذال المهملة - وهي الخلاخيل، وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر" الفتح ٧٨١٦. وانظر: شرح الكرماني (١٥٢/٦)، عمدة القارئ (١٦٦/١٤).

^٤ كتاب الجهاد/ باب: حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو (١٠٥٦/٣) (٢٧٢٥).

^٥ مروط: جمع مِرْط - بكسر الميم - كساء من صوف أوحز أو كتان. انظر: غريب الحديث للخطابي (٥٧٦/٢)، مشارق الأنوار (٤٧٤/١)، النهاية (٢٧٣/٤) (م ر ط).

^٦ تزفر: بفتح أوله، وسكون الزاي، وكسر الفاء أي: تحمل، وزناً ومعنى.

انظر: العين للخليل بن أحمد (٣٦١/٧)، مشارق الأنوار (٣٩٠/١) مادة (ز ف ر)، الفتح (٨٠/٦)

حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو".

٣/ أخرج البخاري^١ من حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ قالت: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة^٢. وبَوَّب عليه: "باب مداوة النساء الجرحى في الغزو".

٤/ أخرج البخاري^٣، ومسلم^٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته، وجعلت تقلي رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ، وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: "ناس من أمي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج^٥ هذا البحر ملوكًا على الأسرة- أو مثل الملوك على الأسرة، شك إسحاق- قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ، وهو يضحك. فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: "ناس من أمي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله" كما قال في الأول. قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال: "أنت من الأولين" فركبت البحر زمن معاوية بن أبي سفيان فصُرِعَتْ

^١ كتاب الجهاد (١٠٥٦/٣) ٢٧٢٦.

^٢ قال العيني في العمدة (١٦٩/١٤): "كانوا يوم أحد يجمعون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة، وتردهن النساء إلى مواضع قبورهم (يعني: بالمدينة)" قلت: كان ذلك قبل أن يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الشهداء في مصارعهم، يشهد له ما أخرجه النسائي بسند صحيح في السنن (٧٩/٤) من طريق نُبَيْح عن جابر أن النبي أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نقلوا إلى المدينة.

^٣ كتاب الجهاد/ باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (١٠٢٧/٣) ٢٦٣٦.

^٤ كتاب الجهاد/ باب: فضل الغزو في البحر (١٥١٨/٣) ١٩١٢.

^٥ جاء مفسرًا في صحيح مسلم (١٥١٩/٣) ١٩١٢ من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، عن أم حرام، وفيه قال صلى الله عليه وسلم: "أريت قومًا من أمي يركبون ظهر البحر". ينظر: غريب الحديث للخطابي (٣٠٧/٢)، النهاية (٢٠٦/١) مادة (ث ب ج).

عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت. واللفظ للبخاري.
ويؤب عليه البخاري في كتاب الجهاد بباين: باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال
والنساء، وباب: غزو المرأة في البحر^١.
٥/ أخرج مسلم في صحيحه^٢ من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين
الجرحي.

٦/ جاء في البداية والنهاية^٣ لابن كثير: "وعن أم كثير امرأة همام بن الحارث النخعي
قالت: شهدنا القادسية في زمن عمر بن الخطاب، مع سعد بن أبي وقاص مع أزواجنا، فلما
أتانا أن قد فرغ من الناس، شددنا علينا ثيابنا، وأخذنا الهراوي، ثم أتينا القتلى فمن كان من
المسلمين سقيناه ورفعناه، ومن كان من المشركين أجهزنا عليه، ومعنا الصبيان، فنوليهم ذلك
- تعني استلابهم - لئلا يكشفن عن عورات الرجال".

٧/ أخرج سعيد بن منصور في سننه^٤ من حديث عبد الله بن قرط الأزدي قال:
"غزوت الروم مع خالد بن الوليد، فرأيت نساء خالد بن الوليد، ونساء أصحابه مشمرات
يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن" وصحح إسناده الألباني^٥.

^١ (١٥٥/٣)

^٢ كتاب الجهاد/ باب: غزوة النساء مع الرجال (١٤٤٣/٣) ١٨١٠.

^٣ (٤٦/٧)، وانظر: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، بيروت - دار الكتب
العلمية - الأولى: ٤٠٧ هـ. (٤٠١/٣)، أبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري،
الكامل في التاريخ، حققه نخبة من العلماء - بيروت - دار الكتاب العربي - الثانية: ١٣٨٧ هـ.
(٢٦١/٢).

^٤ سعيد بن منصور لسعيد بن منصور، السنن، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد -
الرياض - دار العصيمي - الأولى: ١٤١٤ هـ. (٣٣١/٢/١) ٢٧٨٨.

^٥ محمد ناصر الدين الألباني، الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر
وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم إنه سنة ومستحب، عمان - الأردن، ط ١، المكتبة

الإسلامية، ١٤٢١ هـ. (١٥٤)، وانظر مزيداً في أسماء الصحابييات اللاتي شاركن في الجهاد في: أسماء

محمد أحمد مصر، "دور المرأة السياسي في عهد النبي والخلفاء الراشدين"، دار السلام - الأولى:

١٤٢١ هـ. (٢٢٦ - ٣٢٦)، و"دور الصحابييات في المجتمع الإسلامي من خلال كتاب الطبقات

ومن مجموع الأدلة يتبين أن اشتراك النساء في القتال مع محارمهن كان معروفًا مألوفًا من الصحابة الكرام، ولم ينقل لنا إنكار له، فيكون ذلك إجماعًا سكوتيًا على جواز مشاركة النساء للرجال في الجهاد.

==الكبرى لابن سعد"، عصمت أحمد أبو سنة، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-

جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ. (١٠٢) وما بعدها.

المطلب الثاني: شروط خروج المرأة لجهاد الكفاية:

تقدم لك أن هذا الضرب من الجهاد مباح للمرأة غير واجب عليها، لكن لخروجها لهذا الجهاد شروط عدة هي:

١/ أن يكون الخروج بإذن زوجها:

قال الكاساني رحمه الله: "ولا يباح للعبد أن يخرج -أي: للقتال- إلا بإذن مولاه، ولا المرأة إلا بإذن زوجها؛ لأن خدمة المولى، والقيام بحقوق الزوجية كل ذلك فرض عين، فكان مقدمًا على فرض الكفاية" (١).

٢/ أن يكون خروجها فيه مصلحة:

لقد دلت الأحاديث النبوية المتقدمة على إباحة خروج المرأة للجهاد مع المقاتلين لتقوم بخدمتهم، ورعاية شؤونهم، فخروجها مقيد بالحاجة والمصلحة، وبهذا صرح الفقهاء، يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني في كتابه "السير الكبير": "ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة، فتداوي الجرحى، وتسقي الماء، وتطبخ للغزاة إذا احتاجوا إلى ذلك.. .." (٢) وقال ابن قدامة: "فأما المرأة الطاعنة في السن وهي الكبيرة، إذا كان فيها نفع مثل سقي الماء، ومعالجة المرضى، فلا بأس به" (٣).

٣/ أن لا يكون في خروجها مفسدة:

ويشترط في خروج المرأة للمشاركة في القتال أن لا يكون في خروجها مفسدة لها ولا لغيرها، كما لو كانت المرأة شابة، ولهذا قال الإمام محمد بن الحسن: "ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة" (٤).

وقد نصت القاعدة الفقهية على أن: "درء المفسد أولى من جلب المصالح" فإن كان في خروج المرأة فتنة منعت من الخروج.

وقال الإمام السرخسي تعليقًا على قول الإمام محمد بن الحسن: "ولا بأس أن تحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة" قال: "فالشواوب يمنع من الخروج، لخوف الفتنة، والحاجة ترتفع

(١) بدائع الصنائع (٣/٣٢٠).

(٢) السير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد حذوري - بيروت - الدار المتحدة للنشر - الأولى: ١٩٧٥م، (١/١٤٢).

(٣) المغني (٩/١٧٥).

(٤) السير الكبير (١/١٨٥).

بـخروج العـجائـز" ^١.

وقال ابن قدامة: "ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، لسقي الماء، ومعالجة الجرحى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه، لاستيلاء الخور والجبن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن، فيستحلون ما حرم الله منهن فإن قيل: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه، وخرج بعائشة مرات. قيل: تلك امرأة واحدة يأخذها لحاجته إليها، ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته، ولا يرخص لسائر الرعية لئلا يفضي إلى ما ذكرنا" ^٢.

٤ / إذن الإمام للمرأة بالخروج:

والإمام هو الذي يأذن للمرأة في الخروج مع المقاتلين في ضوء تحقق الشروط السابقة حسب اجتهاده، فلا يكفي إذن ولي المرأة لها بالخروج، لتخرج فعلاً للمشاركة في القتال دون اعتبار لرأي الإمام، ويدل على هذا ما أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف^٣ وابن سعد في الطبقات^٤ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني^٥ والطبراني في الأوسط^٦ والكبير^٧ من طرق عن حميد بن عبد الرحمن، عن حسن ابن صالح، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو القرشي أن أم كبشة امرأة من بني عذرة قالت: يا رسول الله ائذن لي أن أخرج في جيش كذا

^١ السير الكبير شرح السرخسي (١/١٨٥).

^٢ المغني (٩/١٧٥).

وانظر الهداية شرح البداية (٢/١٣٧)، زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، بيروت - دار المعرفة. (٥/١٣)

^٣ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت - الرياض -

مكتبة الرشد - الأولى: ١٤٠٩هـ. (٦/٥٣٨) ٣٣٦٥٣.

^٤ محمد بن سعد بن منيع البصري، الطبقات الكبرى، بيروت - دار صادر. (٨/٣٠٨).

^٥ ابن أبي عاصم، الأحاد والمثاني، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الرياض، ط ١، دار الراجعية، ١٩٩١م -

١٤١١هـ. (٦/١٣٨) ٣٣٦٥.

^٦ (٤/٣٦٣) ٤٤٤٣.

^٧ (٢٥/١٧٦) ٤٣١.

وكذا. قال: " لا". قلت: يا رسول الله إني لست أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجريح والمريض - أو أسقي المريض. فقال: "لولا أن تكون سنة - ويقال فلانة خرجت - لأذنت لك، ولكن اجلسي" واللفظ لابن أبي شيبة، وزاد ابن سعد: "لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة".

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أم كبشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسن بن صالح.

وقال الهيثمي في المجمع^١: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاهما رجال الصحيح".

قلت: إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير حسن بن صالح ثقة من رجال مسلم^٢ وصحح إسناده الألباني في الصحيحة^٣.

وجزم الحافظ في الإصابة^٤ أن حديث أم كبشة ناسخ لما تقدمه من الإذن للنساء بالغزو؛ لأنه كان يوم الفتح.

وسبحان من لا يسهو، ولا أدري كيف فات الحافظ ما سيأتي وجزم بأن حديث أم كبشة ناسخ، ولكن كفى المرء نبلاً أن تعد معاييه، والدليل على أن حديث أم كبشة ليس بناسخ، وإنما ذاك راجع إلى رأي الإمام ما يلي:

١ / لم يأت في رواية أن حديث أم كبشة كان بعد الفتح.

٢ / مشاركة أم سليم للمسلمين يوم حنين، واتخاذها خنجرًا^٥ يدفع النسخ ويمنعه، ومن

^١ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة- دار الريان للتراث، بيروت- دار الكتاب العربي- ١٤٠٧هـ. (٣٢٣/٥).

^٢ ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، حققه وعلق عليه وصححه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة- ١٤١٦هـ. (٢٣٩). ١٢٦٠.

^٣ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض- مكتبة المعارف - ١٤١٥هـ، (٩٠٣/٦). ٢٨٨٧.

^٤ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد الجاوي- بيروت- دار الجليل- الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. (٢٨٣/٨).

^٥ سيأتي ص (١٨).

المعلوم أن غزوة حنين كانت بعد فتح مكة.

٣/ دعاؤه صلى الله عليه وسلم لأُم حرام أن يجعلها الله من الذين يركبون البحر للجهاد في سبيل الله وفي دعائه صلى الله عليه وسلم إقرار لها على المشاركة في الغزو. فتنبه.

● ومما يدل على اعتبار إذن الإمام - أيضا - ما أخرج أبو داود^١ من طريق ليلى بنت مالك، وعبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يا رسول الله، أئذن لي في الغزو معك، أمرض مرضاكم، لعل الله أن يرزقني شهادة. قال: "قري في بيتك فإن الله تعالى يرزقك الشهادة" قال: فكانت تسمى الشهيدة. قال وكانت قد قرأت القرآن، فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ في دارها مؤذنًا، فأذن لها. قال: وكانت دبرت غلامًا لها وجارية، فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت، وذهبا، فأصبح عمر، فقام في الناس فقال: من كان عنده من هذين علم، أو من رأهما فليجيء بهما. فأمر بهما فصلبا، فكانا أول مصلوب بالمدينة. وإسناده حسن كما تقدم.

ومما تقدم يُعلم أن خروج المرأة للجهاد لا بد فيه من إذن الإمام؛ وفقًا لما يرتئيه من مصلحة خروجها أو عدمه.

^١ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (١٦١/١) ٥٩١.

المطلب الثالث: أعمال المرأة في الجهاد:

وإذا اشتركت المسلمة مع الرجل في الجهاد؛ فإن عملها يتحدد في ضوء السنة النبوية،
ومما مضى من الأدلة يتبين ما يأتي:

١/ سقي المسلمة للمقاتلين، يدل على ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أنس
قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس، ولقد رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم
سوقهما، تنقلان القرب على متوتهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم...
والحديث الذي أخرجه البخاري وفيه أن أم سَلِيط كانت تزفر القرب يوم أحد.
وعلى حديث أم سَلِيط بَوَّب البخاري في كتاب الجهاد باب: حمل النساء القرب إلى
الناس في الغزو^(١).

٢/ مداواة الجرحى، ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ
قالت: كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة"
وبَوَّب عليه "باب: مداواة النساء الجرحى في الغزو". وحديث أنس الذي أخرجه مسلم وفيه:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين
الماء، ويداوين الجرحى^(٢).

وأخرج مسلم في صحيحه^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كتب إلى بُحْدَةَ الحُروري جواباً عن
سؤاله وفيه: "وقد كان صلى الله عليه وسلم يغزو بمن فيداوين الجرحى".
وأخرج^(٤) -أيضاً- من حديث أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على
المرضى.

قال ابن بطال في شرحه^(٥) لحديث الرُّبَيْع بنت معوذ: "قال المهلب: فيه مباشرة المرأة
غير ذي محرم منها في المداوة وما شاكلها من إطفاء المرضى، ونقل الموتى.
فإن قيل: كيف جاز أن يباشر النساء الجرحى، وهم غير ذوي محارم منهن؟

(١) تقديم تخريج الحديثين ص(٨-٩).

(٢) تقديم تخريج الحديثين ص(٨-٩).

(٣) كتاب الجهاد والسير/باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم... (٣/١٤٤٤) ١٨١٢.

(٤) المصدر السابق (٣/١٤٤٧) ١٨١٣.

(٥) شرح ابن بطال (٤/١٠٢).

فالجواب أنه يجوز ذلك للمتجاللات^١ منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل تقشعر منه الجلود، وتهابه النفوس، ولمسه عذاب للامس والملموس، وأما غير المتجاللات منهن فيعالجن الجرحى بغير مباشرة منهن لهم، بأن يصنعن الدواء، ويضعه غيرهن على الجرح، ولا يمسسن شيئاً من جسده^٢ ثم استدل رحمه الله على اتفاقهم أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها، أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري^٣ وفي قول الأكثر: تيمم^٣

ثم قال: "وهذا يدل من قولهم أنه لا يجوز عندهم مباشرة غير ذوي المحارم؛ لأن حالة الموت أبعد من التسبب إلى دواعي اللذة والذريعة إليها من حال الحياة، فلما اتفقوا أنه لا يجوز للأجنبي غسل الأجنبية الميتة مباشرة لها دون ثوب يسترها، دل بأن مباشرة الأحياء الأحسن أولى بأن لا تجوز، والله أعلم".

وقد أورد الحافظ في الفتح^٤ قول ابن بطال وتعقبه فقال: "قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت؛ أن غسل الميت عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات".

وقال في الفتح^٥ عند باب: هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل؟ في كتاب الطب: "وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجلس باليد وغير ذلك".

^١ المتجاللات: الكبيرات في السن. انظر: النهاية (٢٧٨/١)، أبي الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، بيروت - دار صادر - ١٤١٤ هـ (٢٨٨/١)، مادة (ج ل ل).

^٢ عزاه له ابن قدامة في المغني (٢٠٢/٢).

^٣ قال به سعيد بن المسيب، والنخعي، ومالك، وأحمد، وأصحاب الرأي. وهو الراجح.

انظر: شرح ابن بطال (١٠٢/٤)، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر - مطبعة السعادة . (١٨٦/١)، شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت - دار المعرفة - الثانية: ١٤٠٦ هـ. (١٦١/١٠)، المغني (٢٠٢/٢).

^٤ (٨٠/٦).

^٥ (١٣٦/١٠).

● فإن قيل: أليس للمرأة حق أن تقاتل كما يقاتل الرجل، وتصافه في الجيش، وتناصفه
المسؤولية؟

الأصل كما تقدم أن عمل المرأة مقصور على ما صرحت به الأدلة من سقي المقاتلين،
ومداواة الجرحى، والقيام على المرضى، وصنع الطعام. وإن حضرت النساء المعركة مع الرجال؛
فإنهن يكن في صفوف على حدة في مؤخرة الجيش، دليل ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في
المسند^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، من حديث عمران بن حُصَيْن الطويل وفيه: "قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اغزوا بني فلان مع فلان " قال: فصف الرجال، وكانت
النساء من وراء الرجال " وإسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن عمران.

لكن لا يخفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعزل النساء عن الرجال، ويجعل
صفوفهن في المؤخرة كما في صلاة النساء جماعة مع الرجال، بل جعل خير صفوف النساء
آخرها، وشرها أولها، فإذا كان الحال هذا في الصلاة مع وجود الأمن فكيف بالقتال؟.

فإن قيل: ألا يشرع لها القتال؟.

يقال: بؤب البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد" باب: غزو النساء وقتالهن مع
الرجال " ثم أورد تحته حديث أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، وإنهما لمشمرتان، أرى خدام سوقهما
تَنقُزَان القرب - أو: تنقلان القرب - على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم^(٣).

قال الحافظ في الفتح^(٤) بعد أن أورد الأدلة على مشاركة الصحابيات في الجهاد، دون
تصريح بأنهن قاتلن - وقد تقدمت فيما مضى: " ولم أر في شيء من ذلك التصريح
بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بؤب على قتالهن، وليس هو في الحديث فإمّا: أن
يريد أن إعانتتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك، إلا وهن
بصدد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب. وقد وقع عند مسلم^(٥) من وجه آخر عن أنس
أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت: " اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به

(١) الإمام أحمد حنبل، المسند، المشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الأولى:

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. (١٦٢/٣٣) ١٩٩٣٧.

(٢) (٢٤٣/١٨) ٦٠٩.

(٣) مضى تخريجه ص (٨).

(٤) (٧٨/٦).

(٥) كتاب الجهاد والسير/ باب: غزوة النساء مع الرجال (١٤٤٢/٣) ١٨٠٩.

بطنه" ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن، وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله (وقتلهن مع الرجال) أي: هل هو سائغ، أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك".

والمتتبع لمشاركة النساء الرجال في القتال يرى أن ذلك يقع منهن إذا كانت الدائرة على المسلمين، فخرجهن ابتداءً كان للسقي والإطعام والمداواة، ولكن إن طال المسلمين هزيمة، أو كاد أن يتغلب عليهم عدو شرع للنساء القتال بما يتحملنه ويقدرن عليه، والأدلة على ذلك أكثر منها:

١/ ما جاء في ترجمة أم عمارة نسيية بنت كعب وقتالها يوم أحد، وقد جاء في طبقات ابن سعد^(١): "..... فكانت أم سعيد بن ربيع تقول: دخلت عليها (أي: أم عمارة) فقلت: "حدثيني خبرك يوم أحد. قالت: خرجت أول النهار إلى أحد، وأنا أنظر ما يصنع الناس، ومعني سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه، والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلت أبأشر القتال، وأذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف، وأرمي بالقوس حتى خلصت إليّ الجراح... .." ثم ذكر قصة جرح ابن قميئة لها. حتى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة؟". وجرحت يوم أحد ثلاثة عشر جرحًا.

وشهدت قتال مسيلمة باليمامة، وجرحت يومئذ اثنا عشر جرحًا ما بين طعنة، وضربة، وقطعت يدها، وذلك لما انهزم الأعراب، وتحصن بنو حنيفة بمحديقة الموت، وقد آلت -رحمها الله- أن تقتل مسيلمة لقتله لولدها^(٢).

٢/ أخرج ابن سعد في الطبقات^(٣) من طريق هشام بن عروة أن صفية بنت عبدالمطلب جاءت يوم أحد، وقد انهزم الناس، وبيدها رمح تضرب في وجوه الناس، وتقول: انهزمت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا زبير المرأة" وكان حمزة قد بقر بطنه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تراه. وكانت

(١) (٤١٥/٨).

(٢) انظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، تحقيق: علي محمد البحايي - بيروت - دار الجيل - الأولى: ١٤١٢ هـ. (٤/١٩٤٨) ١٩٠، الإصابة (٢٦٥/٨) ١٢١٧٨، البداية (٣٢٦/٦).

(٣) (٤١/٨)، وانظر: تاريخ الطبري (٥٢٩/٢)، ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت - دار الكتب العلمية. (٤/٤٨٣).

أخته.

٣/ وذكر الطبري في تاريخه^١ أن النساء قاتلن يوم اليرموك، فخرجت جويرية ابنة أبي سفيان في جولة، وكانت مع زوجها، وأصيبت بعد قتال شديد، وكان قتلها حين كَرَّ الروم على المسلمين حتى كادوا أن ينالون منهم. إلى أن قلب الله الدائرة على أعدائه، وأورث المسلمين أرضهم وديارهم.

٤/ أخرج سعيد بن منصور في السنن^٢ والطبراني في الكبير^٣ من حديث مهاجر الأنصاري أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس، فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاطها".

قال الهيثمي في المجمع^٤: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات" وحسن إسناده الألباني^٥؛ لأن فيه مهاجر بن أبي مسلم قال الحافظ عنه: "مقبول"^٦ وقد جرى ابن القيم كما تقدم على تحسين حديث من كان مثل مهاجر.

وكل ما تقدم دليل على أن للمرأة أن تحمل السلاح في الجهاد، والقتال للدفاع عن نفسها كما فعلت أم سليم، أو عند الحاجة وكون الدائرة على المسلمين كما فعلت أم عمارة، وصفية، وأسماء، والنساء اللاتي شهدن اليرموك.

فكل ما للمرأة في الحرب، أن تقوم بعمل الهلال الأحمر كما كان نساء الصحابة - رضوان الله عليهن - يفعلن، ولها أن تحمل السلاح عند الحاجة كما مضى من الأدلة، أمّا إذا كانت لا تبغي من الالتحاق بالجيش إلا أن تلبس كسوة الجندي، وتمشي بها مزهوة هنا وهناك معتبرة هذا شارة من شارات الرقي المزعوم، فسخافة لا تمت إلى الجدد بصله، وشؤون الحياة لا تحتمل هذا الهزل!!؟

ومن عجب أنك ترى في زمن انتكاس الفطر من ينادي بتقليد المرأة رئاسة الجيوش،

^١(٣٣٨/٢).

^٢(٣٠٧/٢١٣) ٢٧٨٧.

^٣(١٥٧/٢٤) ٤٠٣.

^٤(٢١٣/٦).

^٥الرد المفحم (١٥٥).

^٦التقريب (٩٧٥) ٦٩٧٤، وانظر: جمال الدين يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق:

بشار عواد- بيروت- مؤسسة الرسالة- الثانية: ١٤١٣هـ. (٥٨٢/٢٨) ٦٢١٧.

وفيالِق الفرسان، ووضع الخطط، وقد شهدنا حربين عالميتين في مدى أربعين عامًا- وهي أوروبية غربية- فلم نر ولم نقرأ، ولم نسمع أن امرأة كانت في إحداهما تقود الرجال، وتدبر المعارك، وترسم لهم الخطط؟ فإذا كان هؤلاء قد نصبوا أوروبا لهم قدوة، وسنوا سنتها. فليت شعري من لقتهم الهتاف بذلك، ما دامت أوروبا لم تأخذ به بعد في شؤونها الحربية؟ وبئس القوم من تحميتهم نساؤهم....

ويستدل بعضهم بخروج أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قائدة جيش المعارضة - كذا زعموا-، وقد أبعدها - والله - النجعة، قال ابن حزم -رحمه الله-: "وأما أم المؤمنين والزبير وطلحة، ومن كان معهم فما أبطلوا إمامة علي قط، ولا طعنوا فيها، ولا ذكروا فيه جرحه تحطه عن الإمامة، ولا أحدثوا إمامة أخرى، ولا جددوا بيعة لغيره، هذا ما لا يقدر أحد أن يدعيه بوجه من الوجوه، فقد صح صحة ضرورية لا إشكال فيها أنهم لم يمشوا إلى البصرة لحرب علي، ولا خلافًا عليه، ولا نقضًا لبيعتته. إنما نخضوا لسد الفتق الحادث من قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ظلماً" (١).

فخروج أم المؤمنين لم يكن حربًا ولا فسخ بيعة، وإنما كان للإصلاح بين الناس، وأيدها في خروجها طلحة والزبير -رضوان الله عليهم- فاجتهدت رأيها، ثم ندمت عليه -رضي الله عنها- يقول شيخ الإسلام: "وظنت عائشة أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها" (٢).

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: محمد نصر، عبد الرحمن عميرة- الرياض - مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع- الأولى: ١٤٠٢هـ. (٢٣٨/٤).

(٢) منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط ١، مؤسسة قرطبة. (٣١٦/٤).

إن نظام الإسلام السياسي في إعفائه الإناث عن المسؤولية العسكرية يراعي فيهن التكوين الطبيعي، والاستعداد النفسي في جانبين رئيسين:

الأول: جسمي، يراعى فيه حدود قدرات الإناث البدنية التي تبدو واضحة لأول وهلة فلا يصل -غالبًا- للمهمة العسكرية، ومعاناتها الصحية؛ لهذا غلب على الجندية في عصورها المختلفة طابع الرجولة؛ فلا تزال حتى في هذا العصر الذي تطورت فيه الآلة الحربية تفتقر إلى القوة الجسمية، والمهارات الحركية التي تتعارض بوضوح مع الطبيعة الأنثوية، فلا تزال القطع والمعدات الحربية محتاجة في تشغيلها إلى كمال البنية الجسمية العامة، ولذا فإن الأسلحة بشكل عام - ولاسيما المعقدة منها- قد هُيئت فنيًا لاستخدامات الرجل، وأعدت تقنيًا حسب قدراته وطبيعته الجسمية^١ فإذا ما قُدمت الفتاة المتجندة إلى تلك القطعة الحربية قام التنافر بينهما، ورغم بروز هذه الطبيعة الأنثوية العامة يبقى لكل قاعدة شواذ، والحكم دائمًا في مثل هذه الأمور للأغلب الأعم.

الثاني: نفسي، يراعى فيه محدودية طاقة التحمل النفسي عند الإناث؛ لأن الحياة العسكرية تتسم بشدة ضغوطها النفسية على الفرد، وتحدده بصورة مباشرة من خلال قسوة التجارب القتالية في سلامته النفسية، التي تعكس بالتالي آثارها السلبية على جوانب صحته العامة حين لا يكون له من القوى النفسية ما يكفي لحفظ اتزانه الداخلي، وقد عاش هذه المعاناة والاضطرابات النفسية حوالي ثلث الجنود الأمريكيين الذين شاركوا في حرب بلادهم مع فيتنام، فرغم اشتراك الجنسين في مجمل هذه المعاناة إلا أن أثرها في الإناث أعظم، وفعلها فيهن أبلغ^٣.

^١ ينظر: سامي عريفج، علم النفس التطوري، عمان، ط ٢، دار مجدلاوي، ١٤٠٧هـ. (١٣٨)، عدنان باحارث، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، جدة، دار المجتمع، ١٤٢٤هـ. (٨٣)

^٢ عبداللطيف حسين فرج-عز الدين عطية، علم النفس العسكري، دار الشروق (٢٨، ٣٠٥، ٣٢٣)، محمد سعيد، مقومات الشخصية العسكرية في الإسلام، دمشق - دار الكتيبي: ١٤١٧هـ. (١٩).

^٣ ينظر: علم النفس العسكري (١٩)، د. بدر محمد الأنصاري، "دراسة انتشار الحالات النفسية لدى الكويتيين في مرحلة ما بعد العدوان العراقي"، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، (١٩٩٨م)، (العدد ٨٩/ص ٢٧٧-٣٠٢)، (٢٨٩)، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (٨٧).

بناءً على هذه الحقائق الفطرية في كيان الإناث، وما تعكسه من آثار سلوكية واضحة على الجانبين النفسي والجسمي بما يحد من تمام عطائهن العسكري بوجه عام، يمكن تفسير أسباب تخلفهن العسكري العام من جهة العدد، والقيادة، ورغم الانفتاح القانوني الذي يشهده العالم المعاصر أمام مشاركة النساء في الميادين العسكرية المختلفة، وانخراط فئات منهن في غالب قطاعات السلك العسكري، حتى أمكن تكوين فرق نسائية متكاملة في بعض البلاد^١، إلا أن مجمل أعدادهن لا تزال قليلة إذا ما قوبلت بأعداد الذكور؛ ففي حرب الولايات المتحدة الأمريكية مع فيتنام -وهي من حروب النصف الثاني من القرن العشرين- شارك ثلاثة ملايين من الرجال عبر سنوات الحرب مقابل سبع آلاف امرأة، يعني نسبة (٢,٠%) فقط^٢.

فإلى أولئك الزاجين بالجنس اللطيف في الثخينات العسكرية، والصفوف القتالية، منصّبين أنفسهم دعاة لتحريرها زعموا، لابسين جلود الضأن على قلوب الذئاب، كلامهم أحلى من العسل، وحقيقته أمر من الصبر، أقول لهم على لسان كل مجنونة: أراحتكم تطلبون، وأمنكم تريدون من وراء كل ضعيفة لطيفة؟!
أثقلتم عواتقنا بما قد ضرنا منكم

وحطمتم أنوثتنا، دفتتم كل معناها
لبسنا زي عسكريكم، وقد فتلت سواعدنا
وفوق الكتف حُمّلنا سلاحًا من ذخيرتكم
وناديتم بأن الحق عندكم، وأن العدل دينكم
فيا لله كما قُتلت نضارتنا، وأُنسينا منازلنا
حمينا صنفكم يا قبح منظركم
رجالاً قد تترستم بأثى خاب مسعاكم

^١ ينظر: عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، دار الفرقان، ١٩٧٩ م (٣/١٠)، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي (٨٨).

^٢ ينظر: محمد حجار، نحو استراتيجية قومية لإعادة تأهيل الأسرى، بيروت - مجلة الثقافة النفسية - العدد (١٧). (٨٠).

المبحث الثاني: المرأة والجهاد العيني.

تقدم فيما مضى أن حكم الجهاد في الإسلام الكفاية، إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين إلا أنه قد يتعين على جميع أفراد المكلفين في بعض الحالات وهي:

١/ التقاء جيش المسلمين بجيش الكفار: فإذا التقيا حرم على من حضر القتال من أفراد الجيش الفرار، وتعين عليه المقام والقتال لقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) ﴿١﴾ .

ويبدو أن هذه الحالة لا تشمل المرأة المسلمة إذا كانت قد خرجت مع جيش المسلمين؛ لأن عملها في هذا الخروج القيام بخدمة المقاتلين لا القتال، اللهم إلا إذا قصدتها بعض الكفار فتقاتله دفاعاً عن النفس، أو تضطر لقتال الكفار دفاعاً عن قائد الجيش كفعل أم عمارة -رضي الله عنها (٢) .

٢/ إذا استنفر الإمام قوماً أو عين شخصاً:

قال ابن قدامة: "ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ... الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ) (٣) . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الجهاد يتعين بتعيين الإمام للشخص ولو عبداً أو امرأة، ويخرجون ولو منعهم المولى والزوج، وإلى هذا ذهب الصاوي في حاشيته، والدردير في شرحه عليها (٤) .

إلا أنه ليس للإمام أن يعين من لا يوجب الشرع جهاده؛ ولا سيما إن الغرض منه

(١) الأنفال: (١٥-١٦).

(٢) ينظر: عبدالكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت - مؤسسة الرسالة - الثالثة: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م (٤/٣٩٦).

(٣) التوبة: (٣٨).

(٤) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير للدردير (٢/١٧٥).

الدفاع عن الدين والحرمة والأنفس وهو قتال اضطرار^١، فكيف تستنفر من شرع الجهاد للدفاع عنها.

٣/ النفي العام:

إذا هجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين صار دفعه فرض عين على كل مسلم ذكراً كان أو أنثى حرّاً كان أو عبداً، قال في الهداية شرح البداية^٢: "فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع، تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن المولى؛ لأنه صار فرض عين، ومملك اليمين، ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفي؛ لأن بغيرهما مقنناً فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج" ومعنى كلام المرغيناني: أن المرأة تحب عليها الصلاة والصيام، وتقوم بهذين الفرضين حتى لو لم يأذن الزوج، لكونها من الفروض العينية، فكذلك الجهاد إذا صار فرض عين كما في حالة النفي العام.

ودليل جهاد الدفع ما أخرجه الحاكم في المستدرک^٣ من طريق يونس بن بكير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن صفية بنت عبد المطلب قال عروة: وسمعتها تقول أنا أول امرأة قتلت رجلاً، كنت في فارغ حصن حسان بن ثابت، وكان حسان معنا في النساء والصبيان حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم، قالت صفية: فمر بنا رجل من يهود، فجعل يطيف بالحصن، فقلت لحسان: إن هذا اليهودي يطيف بالحصن كما ترى، ولا آمنه أن يدل على عوراتنا، وقد شغل عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقم إليه فاقتله. فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا. قالت صفية: فلما قال ذلك، ولم أر عنده شيئاً، احتجرت، وأخذت عموداً من الحصن، ثم نزلت من الحصن إليه، فضربته بالعمود حتى قتلته، ثم رجعت إلى الحصن. فقلت: يا حسان انزل فاستلبه، فإنه لم يمنعني أن أسلبه إلا أنه رجل. فقال: مالي بسلبه من حاجة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

^١ (شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي). (٣٥٩/٢٨).

^٢ (١٣٥/٢). وانظر: بدائع الصنائع (٩٨/٧)، البحر الرائق (٧٦/٥)، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، الموافقات، عناية: عبدالله دارز - بيروت - دار المعرفة (٤٧٧/١)، عبدالعزيز عبدالغني صقر، نظرية الجهاد في الإسلام، دار القادسية ١٩٨٣م. (١٤٧).

^٣ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - بيروت - دار الكتب العلمية - الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. (٥٦/٤). ٦٨٦٧.

قلت: فيه محمد بن عبد الجبار النيسابوري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئاً، قال الحافظ عنه: "مقبول"^١.

● وأخرجه أبو يعلى في المسند^٢ والطبراني في الكبير^٣ والأوسط^٤ والقزويني في التدوين^٥ وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق^٦ من طرق عن إسحاق ابن محمد الفروي، عن أم عروة بنت جعفر بن الزبير، عن أبيها، عن جدتها صفية بنت عبد المطلب بنحوه. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط من طريق أم عروة بنت جعفر ابن الزبير، عن أبيها، ولم أعرفهما، وبقيّة رجاله ثقات"^٧.

● وأخرجه الطبراني في الكبير^٨ من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل النساء يوم الأحزاب أطماً من آطام المدينة، وذكر القصة بنحوها.

قال الهيثمي في المجمع^٩: "رواه الطبراني ورجاله إلى عروة رجال الصحيح، ولكنه مرسل" مرسل" قلت: وهو كما قال.

فالقصة بمجموع طرقها حسنة، ولها شواهد أخر أوردتها الحافظ في الإصابة^{١٠}.
ومن هنا يتبين لك أن العدو إذا هجم على بلاد المسلمين وجب على المرأة أن تدفعه

^١ التقريب (٨٦٨) ٦١٠٣.

^٢ الإمام أحمد بن علي بن المثني التميمي، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - الأولى: ١٤٠٦هـ. (٤٣/٢) ٦٨٣.

^٣ (٣٢١/٢٤) ٨٠٩.

^٤ (١١٦/٤) ٣٧٥٤.

^٥ محمد بن عبدالكريم بن الفضل القزويني الرافعي، التدوين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله العطاردي. (٢٨٣/٣).

^٦ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمري - بيروت - دار الفكر - ١٩٩٥م. (٤٢٩/١٢).

^٧ مجمع الزوائد (١١٥/٦).

^٨ (٣١٩/٢٤) ٨٠٤.

^٩ (١٣٤/٦٢).

^{١٠} (٧٤٤/٧) ١١٤٠٥.

بما تطيق، والله ولي التوفيق.

الخاتمة

مما يظهر جلياً في المتأمل للقرآن وصحيح السنة أنه لا شيء في نصوص الشرع يعوق مسيرة المرأة نحو مزيد من الأخذ بأسباب الكرامة الإنسانية، والتطور الحياتي النافع، بل إن مجموع ما تضمنه الإسلام هو وحده الصالح لقيادة مسيرتها في هذا الطريق نحو آفاق أرقى. إن قضية المرأة تحتاج إلى تحرير وتديل وتعليل؛ ولن تجد تحريراً مدعماً بالتدليل والتعليل كما جاء في شرعة الإسلام، حيث حفظ لها كرامتها وسلامتها مراعيًا استعدادها الفطري، وتكوينها الخلقي، ولم يناد بمساواتها؛ لأن كل مساواة ليست بعدل؛ إذا قضت بمساواة الناس في الحقوق على تفاوت واجباتهم، وكفاياتهم، وأعمالهم، وإنما هي كل الظلم للراجح والمرجوح، وليس من العدل أو المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع التفاوت بينهم في الحقوق والواجبات.

وهكذا يجد كل صاحب بصيرة وعامل منصف متجرد من اتباع الهوى المعمي للبصيرة أن هناك فروقاً بين النوعين الذكر والأنثى، بعضها جذري يتعلق بأصل الخلقة، وبعضها مشتق من ركائز الفطرة، وبعضها مكتسب من طريق النشأة، وما مثل من يدعو إلى المساواة بين النوعين مساواة تامة إلا: (كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) ^(١) صم عن سماع الحق، بكم لا يتفوهون به، عمي عن رؤية مسلكه.

نعم لا جدال في الوظيفة المثلى التي تستقل بها المرأة، وهي حماية البيت في ظل السكنينة الزوجية من جهاد الحياة، وحضانة الجيل المقبل لإعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد، وليست هذه الحصاة بأصغر الحصتين: ليس تدبير السكنينة في الحياة بأهون من تدبير الجهاد، وليس العمل الصالح لسياسة الغد بأهون من العمل الصالح لسياسة اليوم.

(١) البقرة: (١٧١).

وأخلص في خاتمة البحث إلى هذه التوصيات:-

١/ نشر موقف الإسلام من المرأة عالمياً، وذلك من خلال مبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة، والأسرة، وحقوق الإنسان من منظور شرعي، تتبناها جهات إسلامية معتبرة.

٢/ قيام القيادات النسائية المسلمة التابعة للجهات الحكومية أو الخيرية، بتحمل المسؤولية، والتنسيق فيما بينها؛ لإصدار وثيقة للأسرة المسلمة، تؤصل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها في الإسلام.

٣/ القيام بالمنشط الدعوية التثقيفية من قبل مؤسسات المجتمع ووسائل الإعلام لتعريف المرأة بحقوقها الشرعية، والآليات المتبعة للوصول إلى هذه الحقوق، يقدمها كبار العلماء وطلبة العلم، والقضاة، والمسؤولون.

٤/ ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة، بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع، واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

٥/ اعتماد إدخال الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهج - كصيغة مقترحة - على: مكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، وحقوق كل منهما وواجباته، والوسائل الفعالة في تربية الأولاد، وعلاج المشكلات، والشبهات الموجهة للمرأة المسلمة وتفنيدها، كما يشتمل هذا المنهج على عرض تاريخي للجهود الرامية لإفساد المرأة والأسرة، وعوملة الحياة الاجتماعية - عموماً - ومن ثم تقديم دراسة عن أحوال المرأة الغربية، وتقديم الإحصاءات المتعلقة بحياتها، ورصد الظواهر في تلك المجتمعات ليتبين لهم أنه الحق.

٦/ تكوين هيئات عليا للنظر في كل ما يتعلق بالأسرة من النواحي النفسية، والثقافية، والاجتماعية، والمالية، وتفعيل دور وزارات الشؤون الاجتماعية؛ للقيام بدور فاعل للاستجابة لمتطلبات الحياة.

٧/ تفعيل دور الأئمة والخطباء، وإعطاؤهم دورات شرعية حول حقوق المرأة والرجل وواجباتهما، والإيعاز إليهم بتكثيف التوعية حول الموضوع مع التنبيه على خطورة الأيدي التغريبية على المجتمعات الإسلامية، أو طغيان العادات والتقاليد على المفاهيم الشرعية.

٨/ ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات نسائية متخصصة (شرعياً- تربوياً- اجتماعياً- نفسياً- اقتصادياً) من شأنها أن تحفظ حقوق المرأة، وتتبنى الدفاع عن قضاياها، وتسهم في توفير الحصانة الشرعية والفكرية، والبناء التربوي للمرأة المسلمة.

٩/ إنشاء مركز متخصص للدراسات والبحوث يتعلق بشؤون المرأة والأسرة في الإسلام يتناول النواحي الشرعية والاجتماعية والنفسية، يستقطب الـثـلـة المتميزة من الباحثين والباحثات؛ لإثراء المجتمع بالدراسات والبحوث التي تقدم النظرة الشرعية الصحيحة لكل ما يتعلق بالمرأة والأسرة ويدرس أوضاع النساء، ومشكلاتهن، ويقدم الحلول المناسبة لهن، ويركز على الآليات المتبعة للحصول على هذه الحقوق، ويعطي تصورات دقيقة عن المؤتمرات الدولية للمرأة، وما ترمي إليه، كما يحرص هذا المركز على تقديم الاستشارات المجانية للأسرة المسلمة.

١٠/ إصدار مجلات علمية متخصصة فيما يتعلق بالمرأة في الإسلام، وتكثيف توزيعها، وإقامة المسابقة عليها.

١١/ لا بد للعلماء والدعاة إلى الله والكتاب أن يقوموا بدورهم، ويزيدوا من نشاطهم في مختلف أقطار العالم الإسلامي؛ لتصحيح بعض الأفكار والممارسات والعادات والتقاليد الاجتماعية التي ليست من الإسلام، واستغلها أعداؤه؛ لطرح شبههم وتوصياتهم باسم حقوق المرأة، ولا بد من إيصال هذه الرسالة - بنفس المستوى من الحرص والقوة - إلى الغرب، حتى لا يتهم الإسلام من خلال ممارسات بعض أفراد، وهو منها براء.

١٢/ مناصحة الغالين والجافين في حقوق المرأة، وبيان الموقف الصحيح منها من خلال مؤتمرات حوارية تعقد بين الطرفين يديرها علماء متخصصين في القضايا الشرعية، بهدف تصحيح الفكر لدى كل منهما.

١٣ / عقد مؤتمرات خاصة بالمرأة تدعى إليها الكوادر النسائية المتخصصة من كافة أنحاء العالم الإسلامي لمناقشة مشكلات المرأة، ووضع الحلول المناسبة لها، على أن يتبنى المؤتمر أحد الجهات الإسلامية المعتبرة.

١٤ / العمل على توحيد الجهود الإسلامية من خلال المؤتمرات واللجان، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل استكمال النقص، وصياغة مواقف إسلامية موحدة إزاء ما تتضمنه المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، والتي تثار فيها قضايا المرأة.

١٥ / إنشاء قناة إعلامية تهتم بقضايا المرأة والأسرة، وتقدم البرامج النافعة والتوجيهات الناجعة، والحوارات الأسرية المثمرة، والبرامج الترفيهية الهادفة، ومعالجة مشكلات المرأة المعاصرة.

وختامًا فإنه لا فلاح للذكر والأنثى إلا برجوع كل منهما لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيامه بواجباته، وستأتيه حقوقه تبعًا؛ وليحذرا كل الحذر من مخالفة أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن في مخالفتها الغواية والضلال، ولتعلم المرأة أن الإصلاح منها فهي مربية الرجل، وحاضنته؛ فلتزرع فيه تعاليم الدين الموصية بها على اختلاف درجة قرابتها؛ لتقطف حقوقها كاملة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد...

فهرس الآيات

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٤	٤١	التوبة	(انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
١	٢١٦	البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ...)
١٧	١٦-١٥	الأنفال	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ ۚ مَنْ يُؤْمِدْ ذُبْرَهُ إِلَّا ...)
١٧	٣٨	التوبة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ...)

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	الحديث
١٤	مهاجر الأنصاري "رضي الله عنه"	(أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس..)
١٢-٦	أنس "رضي الله عنه"	(أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين...)
٨	سعيد بن عمرو القرشي "رضي الله عنه"	(أن أم كبشة امرأة من بني عذرة قالت: يارسول الله ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا....)
١٨	عروة "رضي الله عنه"	(أنا أول امرأة قتلت رجلا، كنت في فارع حصن حسان...)
١٣	هشام بن عروة "رضي الله عنه"	(أن صفية بنت عبدالمطلب جاءت يوم أحد، وقد انهزم....)
١٩	عروة بن الزبير "رضي الله عنه"	(أن النبي "صلى الله عليه وسلم" أدخل النساء يوم الأحزاب...)
١٠	أم ورقة بنت نوفل "رضي الله عنها"	(أن النبي "صلى الله عليه وسلم" لما غزا بدرًا قالت: قلت له: يارسول الله ائذن لي في الغزو....)
١١	ابن عباس "رضي الله عنه"	(أنه كتب إلى نجدة الحروري جوابا عن سؤال وفيه...)
١٠-٥	ثعلبة بن مالك "رضي الله عنه"	(إن عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة...)
٤	عائشة "رضي الله عنها"	(جهادكن حج)
١٣	أم سعيد بنت ربيع "رضي الله عنها"	(دخلت عليها (أي أم عمارة) فقلت: حدثيني....)
١	ابن مسعود "رضي الله عنه"	(سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟..)
٧	أم كثير امرأة همام بن الحارث النخعي "رضي الله عنها"	(شهدنا القادسية في زمن عمر بن الخطاب مع سعد بن أبي وقاص مع أزواجنا....)
٧	عبدالله بن قرط الأزدي	(غزوت الروم مع خالد بن الوليد، فرأيت نساء خالد بن الوليد)

	"رضي الله عنه"	ونساء أصحابه مشمرات.....)
١١	أم عطية الأنصارية "رضي الله عنها"	(غزوت مع النبي "صلى الله عليه وسلم" سبع غزوات أخلفهم في رحالهم....)
١٢	عمران بن حصين "رضي الله عنه"	(قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" اغزوا بني فلان مع فلان..)
٦	أنس بن مالك "رضي الله عنه"	(كان رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه.....)
١٢-٦	أنس بن مالك "رضي الله عنه"	(كان رسول الله "صلى الله عليه وسلم" يغزو بأمر سليم ونسوة من الأنصار....)
١٠-٦	الربيع بنت معوذ "رضي الله عنها"	(كنا مع النبي "صلى الله عليه وسلم" نسقي ونداوي الجرحي ونرد القتلى إلى المدينة...)
-١٠-٥ ١٢	أنس "رضي الله عنه"	(لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي "صلى الله عليه وسلم"....)

فهرس المراجع

فهرس المراجع

- ١- الجصاص ،أحمد بن علي الرازي، ، ٤٠٥ هـ ،أحكام القرآن ،تحقيق: محمد الصادق قمحاوي،دار إحياء التراث العربي،بيروت .
- ٢- ابن أبي عاصم، ١٩٩١م-١٤١١ هـ ، الآحاد والمثاني،تحقيق د.باسم فيصل أحمد الجوايرة، دار الراية، الرياض.
- ٣- الأندلسي،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،١٤١٢ هـ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ،تحقيق: علي محمد البحاوي،دار الجيل،بيروت.
- ٤- الشافعي،أبي عبد الله محمد بن إدريس، ١٣٩٣ هـ، الأم ،ط الثانية، دار المعرفة،بيروت.
- ٥- العسقلاني ،أحمد بن علي بن حجر ، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م،الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجيل،بيروت.
- ٦- الكاساني ،علاء الدين، ١٩٨٢م، بدائع الصنائع، ط الثانية ،دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧- زين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق ،بيروت،دار المعرفة،بيروت.
- ٨- ابن كثير،إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية ،دار الكتب العلمية،بيروت.
- ٩- الطبري،أبي جعفر محمد بن جرير، ١٤٠٧ هـ،تاريخ الرسل والملوك،دار الكتب العلمية،بيروت.
- ١٠- الشافعي،أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ١٩٩٥م،تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمري ،دار الفكر ،بيروت.
- ١١- القزويني،محمد بن عبدالكريم بن الفضل،التدوين في أخبار قزوين،تحقيق:عزيز الله العطاردي.
- ١٢- ابن كثير الدمشقي،إسماعيل بن عمر، ١٤٠١ هـ ،تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر،بيروت.

- ١٣- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ١٤١٦هـ، تقريب التهذيب، حققه وعلق عليه وصححه وأضاف إليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة.
- ١٤- المزي، جمال الدين يوسف، ١٤١٣هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط الثانية، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٥- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ١٣٩٨هـ، التاج والإكليل، ط الثانية، دار الفكر، بيروت.
- ١٦- الإمام فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين، ٢٠٠٤م- ١٤٢٥هـ، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٧- باحارث، عدنان، ١٤٢٤هـ، جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي، دار المجتمع، جدة.
- ١٨- النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ١٩- شيخ الأزهر، د. عبدالحليم محمود، الجهاد في الإسلام، دار المعارف المصرية.
- ٢٠- الأنصاري، د. بدر محمد، "دراسة انتشار الحالات النفسية لدى الكويتيين في مرحلة ما بعد العدوان العراقي"، بحث منشور في مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ع ٨٩، (١٩٩٨م)، (ص ٢٧٧-٣٠٢).
- ٢١- أبو سنة، عصمت أحمد، ١٤١٤هـ، "دور الصحابييات في المجتمع الإسلامي من خلال كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد"، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٢٢- أسماء محمد أحمد، ١٤٢١هـ، دور المرأة السياسي في عهد النبي والخلفاء الراشدين، دار السلام، مصر.
- ٢٣- الألباني، محمد ناصر الدين، ١٤٢١هـ، الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم إنه سنة ومستحب، المكتبة الإسلامية، عمان-الأردن.

- ٢٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود.
- ٢٥- الخراساني، سعيد بن منصور، ١٤١٤ هـ، السنن، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض.
- ٢٦- محمد ناصر الدين الألباني، ١٤١٥ هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.
- ٢٧- الخراساني، سعيد بن منصور، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
- ٢٨- الشيباني، محمد بن الحسن، ١٩٧٥ م، السير، تحقيق: محمد حذوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت.
- ٢٩- ابن بطلال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ١٤٢٠ هـ، شرح صحيح البخاري، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٣٠- كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الهمام، شرح فتح القدير.
- ٣١- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن أبي عمر ابن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض.
- ٣٢- أبي البركات، سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- ٣٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، ط ٣، تحقيق: د. مصطفى أديب، دار ابن كثير، بيروت.
- ٣٤- محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ٣٥- سامي عريفج، ١٤٠٧ هـ، علم النفس التطوري، ط ٢، دار مجدلاوي، عمان.

- ٣٦- عبداللطيف حسين فرج- عز الدين عطية، علم النفس العسكري، دار الشروق.
- ٣٧- بدر الدين العيني، أبي محمد محمود بن أحمد، ١٣٩٢هـ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى الحلبي.
- ٣٨- الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٣٩- الخطابي، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، ١٩٨٢-١٩٨٣م، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، مكة المكرمة.
- ٤٠- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، حقق أصلها: عبدالعزيز بن باز- رحمه الله، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤١- أبي محمد علي بن حزم الظاهري، ١٤٠٢هـ..، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد نصر، عبد الرحمن عميرة، مكتبة عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٤٢- ابن قدامة المقدسي، عبدالله، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الكافي في فقه ابن حنبل، ط الخامسة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٣- ابن الأثير الجزري، أبي الحسن علي بن محمد الشيباني، ١٣٨٧هـ، الكامل في التاريخ، ط الثانية، حققه نخبة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٤- شمس الدين الكرماني، محمد بن يوسف، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المحقق محمد عبداللطيف، المطبعة البهية المصرية.
- ٤٥- ابن منظور، ١٤١٤هـ، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

- ٤٦- برهان الدين الحنبلي، أبي إسحاق إبراهيم بن مفلح ، ١٤٠٠هـ، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٧- شمس الدين السرخسي ، ١٤٠٦هـ، المبسوط ، ط الثانية ، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٨- نور الدين الهيثمي ، علي بن أبي بكر، ١٤٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الريان للتراث- القاهرة ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٩- شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.
- ٥٠- مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، دار صادر- مطبعة السعادة .
- ٥١- النيسابوري، أبي عبد الله الحاكم ، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م ، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا < دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٢- أبي يعلى الموصلي، الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ١٤٠٦هـ، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.
- ٥٣- الإمام أحمد حنبل ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، **المسند**، المشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة .
- ٥٤- أحمد بن حنبل، **المسند**، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٥٥- أحمد بن حنبل ، ١٣٦٩هـ، **المسند**، ط الثالثة، تحقيق وتخريج : أحمد شاکر، دار المعارف.
- ٥٦- اليحصبي، القاضي عياض بن موسى ، **مشارك الأنوار علی صحاح الآثار**.
- ٥٧- ابن أبي شيبة ، أبي بكر عبد الله بن محمد الكوفي، ١٤٠٩هـ، **المصنف**، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد الرياض.
- ٥٨- الطبراني ، أبي القاسم سليمان بن أحمد ، ١٤١٥هـ، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- ٥٩- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم ، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م ، **المعجم الكبير** ، ط الثانية ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.
- ٦٠- ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد ، ١٤٠٥هـ، **المغني**، دار الفكر، بيروت.

- ٦١- عبد الكرم زيدان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٦٢- محمد سعيد، مقومات ١٤١٧هـ، الشخصية العسكرية في الإسلام، دار الكتي، دمشق.
- ٦٣- شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة.
- ٦٤- عمر رضا كحالة، ١٩٧٩م، **المرأة في القديم والحديث**، دار الفرقان.
- ٦٥- الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، **الموافقات**، عناية: عبدالله دارز، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٦- محمد حجار، **"نحو استراتيجية قومية لإعادة تأهيل الأسرى"**، مجلة الثقافة النفسية، ع (١٧)، بيروت.
- ٦٧- عبدالعزيز عبدالغني صقر، ١٩٨٣م، **نظرية الجهاد في الإسلام**، دار القادسية.
- ٦٨- ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك، ١٤١٨هـ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، خرّج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٩- المرغيباني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت.

فهرس الموضوعات

مقدمة.....	٢
تمهيد.....	٥
المبحث الأول: المرأة وجهاد الكفاية.....	٦
المطلب الأول: الأدلة على جواز خروج المرأة لجهاد الكفاية.....	٨
المطلب الثاني: شروط خروج المرأة لجهاد الكفاية.....	١٢
١- أن يكون الخروج بإذن زوجها.....	١٢
٢- أن يكون في خروجها مصلحة.....	١٢
٣- ألا يكون في خروجها مفسدة.....	١٢
٤- إذن الإمام للمرأة بالخروج.....	١٣
المطلب الثالث: أعمال المرأة في الجهاد.....	١٦
المبحث الثاني: المرأة والجهاد العيني.....	٢٤
١- التقاء جيش المسلمين بجيش الكفار.....	٢٤
٢- إذا استنفر الإمام قوماً أو عين شخصاً.....	٢٤
٣- النفير العام.....	٢٤
خاتمة.....	٢٧
فهرس الآيات.....	٣١
فهرس الأحاديث.....	٣٢
فهرس المراجع.....	٣٤
فهرس الموضوعات.....	٤٠

تم بحمد الله

